يقول الصلاة في الشرع هي الافعال والاقوال المخصوصة فيرد
عليه المنع ويحتاج لاقامة الدليل على ما ذكره بالنقل عن اهل الشرع
ان الامر كذلك وما هنا من هذا القبيل على انك ان تقول
ان الدليل هنا مقام على التفهيم وهو ليس من الحد تامل
قلدا اي فلاجل عموم الالهام للخير والشر والنشر قوله وهو
اي الصواب في الاصطلاحي واما لغة فهو السداد والاستقا منه
وقوله ما اي نسبة طابقت الواقع بان حصل بينهما وبين
الواقع مطابقة قوله قيل اصابة الحق اي اصابة النسبة
الكلامية المطابقة للواقع قوله الدليل اليه الضمير عايد
لما وقوله ما طابقه اي طابق الواقع قوله باعتبار نسبته الضمير
عايد على ما قوله الى الواقع المحل للاضمار فقال نسبته اليه قوله
ويقابل الصواب الخطا الخ اي تقابل العدم والملكة في الكل
قوله لانه اعم الثلاثة اي لانه اخذ جنسا في تعريف الحق
والصدق وتميز كل واحد بقيد الاعتبار عنده وهو
انما يظهر بناء على التعريف الاول للصواب ثم لا يخفى ان
الصواب من جملة الثلاثة فيلزم كون الشيء اعم من نفسه
فالانسب لانه الاعم من الثلاثة قوله والمطابقة تفسير
تفسير بالكلام للازم باعتبار نسبة الواقع اليه اشار
الى ان الفرق بين الحق والصدق اعتباري فهما متحدان
ذاتا مختلفان اعتبارا وتوضيحه ان النسبة اما الكلامية
وهي ما يستفاد من الكلام كثبوت القيام لزيد المستفاد
من قولنا زيد قائم واما واقعية وهي ما يستفاد من الواقع
كثبوت القيام لزيد المستفاد من تحقق القيام وحصوله له
في الخارج واذا علمت ذلك فلا يخفى ان المطابقة مفاعلة
فهي نسبة تقتضي الحصول من الجانبين فالنسبة الكلامية

التي

تمه
حصل بينهما وبين النسبة الخارجية مطابقة ان اعتبرت المطا
من جهة الكلامية سميت تلك النسبة صدقا واذا اعتبرت
من جهة الواقعية كانت تلك النسبة حقا فيسمى الحق والصدق
النسبة الكلامية وتغاير تغايرهما بحسب الاعتبار كذا
كلام الشيخ والحق ان الصدق الحق مطابقة النسبة الواقعية
للنسبة الكلامية وان الصدق مطابقة النسبة الكلامية
للنسبة الواقعية قوله فيها اي في الرسالة وفي بمعنى من
وقوله والا اي والا يكن مما يتوقف عليه الشروع في
المقصود بالذات فيها قوله والا فهو الثالث لا يشك ان
حصر ما لا يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات والحال
انه مغاير للمقصود بالذات في الفصل الثالث هذا بالنظر
للاستقراء الخارجي واما بالنظر للعقل فالحصر ممنوع اذ هذا
القسم اعم من ذاته لصدقه بالثالث وبغيره وان في
الخارج عبارة عنه وانت خبير بانه يلزم على ما ذكره
في وجه الضبط ان يكون ذكر الثالث في هذه الرسالة قوله
عبثا لانه ليس من المقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه
المقصود بالذات فلا فايدة في ذكره فالاولى ان يقول فال
في وجهه جه الضبط ان المذكور في هذه الرسالة اما
مقصود بالذات واما منتفع به فيه اذ لا وجود
للثالث فان كان الاول فهو الفصل الثاني فاما وان
كان الثاني فاما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا فان
كان الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل
الثالث قوله وانما رتبتها اي الرسالة وقوله على ذلك اي
على ذلك اي على ما ذكر من الفصول الثلاثة وقوله ما
يشتغل في البحث اي المناظرة وقوله وثانيها بابا اي ولابد له

Copyright © King Saud University